

✓ و للرأی الثالث نموذجات ذكرناها في موسوعة «سلسبیل» / في «الفقه و العرف» و في «الفقه و المصلحة».

والذي نحن عليه و أوردنا أسناده النقلية و العقلية في مجالاته: الرأی الثاني باضافة ان هذه الفكرة ليست فكرة في مقابلة الراي بالشمول بل فيها شمول من الاحكام الثابتة و المتغيرة بتغير مصاديق متعلقاتها (على وجه الوصف بحال المتعلق لا على وجه اسناد التغير الى الاحكام على وجه الحقيقة و المباشر) و شمولاً منعطفاً حسب اقتضائات الظروف في الازمنة والامكنة المتعددة.

نعم نحن نعتقد اننا عندما نراجع الكتب المبينة للنصوص الدينية، تطالعنا احيانا روايات عن المعصومين - عليهم السلام - لا تحمل عنوان الاحكام الالهية و إنما يمكن إعتبارها بيانا و توضيحاً للأسلوب الإجرائي المناسب للوصول الى الواقع و الحكم الإلهي. و هذه النصوص - في الواقع - لم تصدر من حيثية بيان التشريع او الشريعة، بل هي نوع من الارشاد الى الواقع و الحكم الالهی، الامر الذي يعنى: عدم إمكان إعتبار مفاد هذه النصوص أحكاماً الهية، و هو ما يعنى بدوره عدم صحة الإصرار على ذلك الاسلوب، أو الإستفادة منها في عملية الاستنباط كحكم الهی. و امثلة ذلك كثيرة جداً منها ما ورد عن الامام ابی عبدالله الصادق - عليه السلام - في رجل وجيء في اذنه فقال: «تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً و يفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس...»^۱ و ما ورد في المتون الفقهية في تعيين ارش الجنایة على الحرّ من اعتباره عبداً^۲ و ما الى ذلك^۳ من النموذجات، و من الواضح ان هذه النصوص و العبارات المبينة للاساليب و الطرق الاجرائية مع انها مع اجتماع الشروط و الظروف المناسبة توصلنا الى الاسلوب المناسب الا انها لا تدل على الحكم الالهی او المفسدة او المصلحة المعيارين.^۴

۱. وسائل الشيعة، ج ۲۹، ابواب ديات النافع، الباب ۳، ص ۳۶۲، الحديث ۲.

۲. لاحظ موسوعة سلسبیل / الفقه و المصلحة، ج ۳، ص ۳۱۰ و ۳۱۱.

۳. لاحظ الوسائل بالوصف السابق، الباب ۴، ص ۳۶۳ و ۳۶۴، الحديث ۱ و الباب ۸، ص ۳۶۸ و ۳۶۹، الاحاديث ۱ - ۳ و...

۴. لاحظ المصدر، صص ۳۰۹ - ۳۱۲.

طریفة فی بیان ماهیة الاستحباب الشرعی مرتبطا بمسالة مقدمة الواجب و الضدّ

عرفت منّا مراراً ان الحكم الشرعی المركز علیه فی مسالتی مقدمة الواجب والضد: الاعتبار الشرعی الانشائی الذی یوضع علی عاتق المكلف و لذلك نفیناه فی مقدمة الواجب و المستحب و فی مسالة الضد، ببيان ان الشارع و ان كان یحبّ اتيان مقدمة الواجب او المستحب كما انه یبغض اتيان الضد و یحبّ تركه ایصالا الى اتيان المكلف ما أمر به و لكن هنا فكرة (بعد عدم امکان تأتی الحب و البغض بالنسبة الى ذاته تعالی) تهدي الى ان الاستحباب كما یمكن تفسيره بمثل «اعتبار اولوية الامتثال» یمكن تفسيره بما هو اعم من ذلك و من جعل الثواب للعمل و عندئذ یمكن القول باستحباب مثل مقدمات المستحب وصحة انتساب هذه الظاهرة الى الشارع الاقدس و لكن الكلام فی اثباته بعد ما كان البحث عن ثبوته.

۵-۵-۱. فی ثمره القول بالاقتضاء و عدمه

ذكروا ثمره للقول بالاقتضاء و عدمه فساد العبادة و عدمه. علی سبیل المثال قال المحقق الخراسانی فی مطلع بحثه عن الثمرة:

«تظهر الثمرة فی ان نتيجة المسالة و هی النهی عن الضدّ بناء علی الاقتضاء بضمیمة ان النهی فی العبادات یقتضی الفساد ینتج فسادہ اذا كان عبادة»^۵.

و فی المجال ابهامات و اسئلة تلزم الاجابة عنها، منها:

- ان الثمرة تختص بالاقتضاء فی الضد الخاص كما قیل به^۶ ام تجرى فيه و فی الضد العام؟
- انها تختص بباب العبادات ام تجرى فيها و فی غيرها من المعاملات و القرارات؟
- ان ثمره المسالة تختص بما هو معروف من فساد العبادة ام للمسالة ثمرات هی احديها؟
- ان مثل فساد العبادة الذی جعلوه ثمره للاقتضاء مبتن علی القول بالاقتضاء ام لا؟ بمعنى ان من الممكن القول بالفساد مع انكار الاقتضاء!^۷

۵. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۲۱۲.

۶. اصول الفقه، ج ۱، ص ۲۰۳؛ لاحظ ايضاً تحريرات فی الاصول، ج ۳، ص ۳۳۳.

۷. لاحظ فی ذلك نهاية الافكار، ج ۱، ص ۳۶۵ و...